

12 - الفقه الشافعي : " زكاة الزروع و الثمار " ، د.ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والعشرين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند زكاة الزروع و الثمار - [00:00:00](#)

زكاة الزروع و الثمار هي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض تمام؟ يبقى الله سبحانه وتعالى قال ايه؟ ومما اخرجنا لكم من الارض. والامر بالانفاق دليل على الوجوب. وقد قال الله سبحانه وتعالى كلوا - [00:00:46](#)

من ثمره اذا اسمر واتوا حقه يوم حساده وقد وردت احاديث كثيرة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الزكاة في الزروع و الثمار منها ما رواه الامام - [00:01:09](#)

البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنطح نصف العشر. تمام؟ يبقى المراد بالعثري - [00:01:24](#)

يشرب بعروقه من الارض من غير ساقية. وايضا حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه الذي رواه الامام مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما وسقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر - [00:01:40](#)

والمربي هذا ان اي شئ له كلفة يعني مكن الان او مكن ري او يحتاج الى بنزين او هذه الاشياء. فعند اذن هذه ايه؟ هذا يجب فيه نصف العشر. واما اي شئ يسقى بماء السماء - [00:01:55](#)

او يشرب بعروقه من الارض مباشرة دون ان يحتاج الى مؤنة وتعيب. فهذا فيه العشر كما سيأتي ان شاء الله. وايضا الامة اجمعت على وجوب العشر او نصف العشر فيما اخرجته الارض في الجملة. تمام؟ يعني الارض اذا اخرجت زرع - [00:02:09](#)

فهذا يجب فيه اما ان يجب العشر او يجب نصف الايه؟ العشرة. طيب هل كل الحاصلات الزراعية تجب فيها الزكاة؟ اي شئ تخرجه الارض تجده في الزكاة. السادة الشافعية قالوا - [00:02:26](#)

لا تجب الزكاة في شئ منها الا ما كان قوتا. اما الشئ الذي يؤكل من اجل التنعم او من اجل التداوي فهذا لا تجب فيه الزكاة والقوت هو ما يعيش به البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما او تدويا. تمام؟ يعني الانسان يعني ياكل شئ مسلا زي التفاح مسلا هذا يؤكل تنعم - [00:02:39](#)

عموما تمام آآ اللي مسلا عندنا الاشياء مسلا زي اليانسون وهذه الاشياء الذي تؤكل او تشرب مسلا من اجل التداوي فهذه لا تجب فيها الزكاة. ايضا عندنا اللي عندنا الثمار وعندنا الحبوب. لا تجب في الثمار الا في صنفين فقط عند السادة الشافعية. هو العنب - [00:02:59](#)

تمر فقط. فاما التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز والموز وكل هذه الاشياء فلا تجب فيها الزكاة. ولا تجب الا في العنب اذا صار زيبيا وفي التمر اذا صار ايه؟ رطبا. تمام؟ واما الحبوب - [00:03:19](#)

فلا تجب في شئ منها الا اذا اجتمع فيه صفتان. صفة الاقنياد يعني يؤكل يعني وصفة الادخار. فما كان يؤكل مدخر تجب فيه الزكاة. وما يؤكل ولا يدخر لا تجب فيه زكاة. وما يدخر ولا يؤكل لا تجب فيه الزكاة. فمسلا عندنا مسلا الحنطة الشعير - [00:03:35](#)

الارز العدس الزرة كل هذه الاشياء تؤكل وتدخر. صح ولا؟ يعني تتعان يعني تتخزن زي ما احنا بنقول يعني. فما كان يؤكل ويدخر فهذا تجب فيه الزكاة واما ما يؤكل ولا يدخر فلا تجب فيه الزكاة زي الخضروات. ماشي؟ الخضروات الطماطم البطاطس البسلة الحاجات اللي زي هذه اللي هي صحيحته - [00:03:55](#)

لكن لا يمكن ان تدخر فهذه لا تجب فيها الزكاة. والدليل على ان هذه الاشياء لا تجب فيها الزكاة. قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضروات زكاة قلنا ان الزكاة عموما يشتري فيها الحول الا ان زكاة الزروع والثمار لا يشترط لها الحول - [00:04:15](#) وانما الواجب اذا خرجت لان الله سبحانه وتعالى قال واتوا حقه يوم حصاده. احنا عندنا السنة ممكن نطلع عندنا محصول او محصولين في السنة. تمام؟ يعني ممكن الانسان مسلا يزرع فول - [00:04:32](#)

وبعده كده مسلا رز او شيع. فعندنا محصولين الفول لما يقعد في الارض مسلا خمسة او ستة اشهر فدي بيطلع الزكاة بتاعته. الرز الارز ايضا كم شهر مسلا هذا يتجه فيه الزكاة؟ فزكاة الزروع والثمار لا تجب فيها او لا يشترط فيها حولان الحول. وانما تجب على الانسان اذا خرجت من - [00:04:47](#)

الارض. طيب النصاب في زكاة الزروع والثمار؟ يعني هل الارض اذا طلعت اي شيع تقف فيه؟ يعني مسلا فرضنا انسان عنده مسلا قيراط من الارض او دونم او فخرج سمار سواء عنب او تمر او مسلا ارز او حنطة او هذه الاشياء. لا آآ الشارع الحكيم جعل ان فيه نصاب معين - [00:05:07](#)

هذا النصاب اذا كان اقل منه فلا تجب فيه زكاة. فاقبل نصاب بزكاة الزروع والثمار هي خمسة اوسط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون اوسق صدقة. يعني اقل من خمسة اوسق فلا تجب فيها الزكاة - [00:05:27](#) الخمسة اوسط تقريبا الان آآ يعني حوالي آآ تقريبا ستميت كيلو تقريبا مسلا هذا يعني في في هذا الايه الحدود الانسان اذا كان عنده زرع خرج هذا السمار او من من الزبيب او من آآ التمر - [00:05:42](#)

او من الارز او من الشعير او مسلا هذه الاشياء اذا كان اقل من خمسة اوسط فلا تجب فيه الزكاة. طيب عندنا نصاب ما له قشر ويعني عندنا الان الرز مسلا الارز هذا له قشر - [00:06:02](#)

مسلا الحنطة ما لهاش قشر مسلا. او الحنطة تخزن بقشرها. تمام؟ وممكن او ممكن تطحن وتخزن بدهن القشرة. مسلا كدقيق مسلا. اه عندنا الشيع الذي لا يمكن ان يخزن او مسلا يدخر الا بقشره زي الارز مسلا. فهذا يشترط ان يكون عشرة اوسق - [00:06:16](#) تمام فاذا الانسان الارض بتاعته طلعت خمسة اوسط او ستة اوسط او سبعة اوسط او تسعة اوسط بقشرها فعند اذن هذا لا تجب فيه الزكاة. يعني ما يخزن او يدخر في قشره فهذا لابد ان يكون لو صفي هذا القشر منه يكون عندنا خمسة ايه؟ خمسة اوسط. وايضا العنب مسلا - [00:06:40](#)

لو فرضنا انسان خرج عنده مسلا عشرة عشرة اوسط من العنب. لكنها بعد الجفاف اذا جفت يعني ستصير مسلا اربعة اربعة اوسط فعند اذن لا فيه الزكاة. لان الزكاة تقف في العنب عند الجفاف. تمام؟ يعتبر بعد الجفاف وبعد التنقية. واضح؟ هذا بالنسبة لهذا. طيب قدر - [00:07:00](#)

المأخوذ في زكاة الزروع والثمار احنا كنا ان الواجب يجب آآ اذا كانت الارض لهزه تسقى بماء السماء يعني الامطار او مسلا تسقى ان في نهر بينزل عليها الماية مباشرة او في الماية بتنزل للارض دي من الجبل مسلا تمام؟ او في ارض مسلا زي - [00:07:20](#) التركيب مسلا اغلبها تسقى بماء السماء. تمام؟ فهذه يجب فيها العشر. يعني مسلا على كل مية كيلو عشرة كيلو. خرينا الان بالكيلو مسلا. تمام كل عشرة اوسط يبقى عندنا وسط. تمام؟ طيب افرض مسلا كانت تسقى بماء فيه مؤنة - [00:07:40](#)

يعني يعني هي الان بتحتاج لممكن يطلع الماية. بتحتاج لتكاليف مصاريف حتى نروي هذه الارض. فعند اذن يجب فيها نصف الايه؟ العشر طيب الضابط لذلك ان يحتاج في رفع الماء الى وجه الارض الى الة او الى عمل. اما اذا لم يكن يحتاج ففيه العشر. اذا كان يحتاج الى الة - [00:07:57](#)

عندئذ فيه نصف العشر. والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقط السماء والعيون او كان عسريا العشر.

وفيما سقي من نطح نصف الايه؟ العشر. طيب. فرضنا ان احنا عندنا ارض مسلا - [00:08:17](#)
تسقى بماء السماء وتسقى ايضا بالمؤن يعني بالممكن او شيه فعندنا فرضنا مسلا ان عندنا مسلا واحد زارع ورز ارز مسلا المفترض الارز
هزا يحتج في الموسم بتاعه الى عشر روايات - [00:08:32](#)

يعني يتروى او يسقى عشر مرات فمثلا جاء ماء السماء وسقاه خمس مرات يعني كفى الخمس وسقى هو بقى بالمؤنة وهزه الاشياء
خمس مرات. رغم ان المفترض في العرف العادي ان الارز مسلا يحتاج الى - [00:08:48](#)
عشر روايات او الفول او اي شيه. فعند ازن هزا يجب فيه سلاسة ارباع العشرة. فمسلا كان لو طلع عنده الف كيلو طن مسلا الف كيلو
المفترض لو كنا العشر يبقى مية كيلو. لو نصف العشر خمسين كيلو في الحالة بتاعتنا اذا سقي مرة نصف السنة بهكزا. ونصف السنة
بهكزا - [00:09:05](#)

فعند ازن يجب سلاسة ارباع وهو مسلا خمسة وسبعين كيلو تقريبا. واضح ازاى طيب هزا بالنسبة لزكاة الزروع والثمار. عندنا الان
زكاة المعادن والركاز. المعدن لغة هو مكان الشيه يعني اي شيه فيها اصله يقال هزا معدن. والمعدن في اصطلاح الفقهاء اسم للمكان
الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة - [00:09:24](#)

الحديد والنحاس وهزه الاشياء. يعني هزا يقال عنه ايه؟ معدن. وسمي بزلك لعدونه اي لاقامته. يقال عدن اذا اقام منه قول الله
سبحانه وتعالى جنات عدن اي جنات اقامة. طيب عندنا الكنز هو عبارة عن ايه؟ الكنز هو المال المدفون تحت الارض - [00:09:50](#)
لكن دفنه بني ادم يعني هنا الان كنز يعني شيه انسان دي في فعل الانسان. المعدن بفعل الله سبحانه وتعالى. يعني شيه موجود في
الارض منز ان خلق الله سبحانه وتعالى السماوات والارض. هزا موجود في الارض - [00:10:10](#)

اما الركاز فهو مال دفنه انسان. تمام؟ طيب الركاء دي الكنز. طب الركاز هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن هو ايضا مال دفنه انه الانسان
لكن من ايام الجاهلية تمام يعني كأنه ركز في الارض يعني استقر في الارض. فهو ايضا الكنز والركاز هو مدفون الناس. لكن الكنز ما
كان قريبا - [00:10:22](#)

ما كان من الان من ايام يعني من ايام الفراغة مسلا او شيه طيب الفرق بين المعدن والركاز انك ان المعدن هو من صنع الله سبحانه
وتعالى والركاز الكنز هو من اه دفن الايه؟ دفن - [00:10:45](#)

طيب عندنا زكاة المعدن والركاز. اول شيه المعدن عندنا نوعان ظاهر وباطى. الظاهر هو ما خرج اي برز من الارض بدون عمل وكلفة.
زي مسلا ايه؟ مسلا بتروى كبريت يعني نور قص ملح. هزه الاشياء تيجي تروح على البحر مسلا تلاقي فيه ملح موجود. مسلا تلاقي
بتروى مجرد بس ما تفجر حاجة بسيطة يعني كده يطلع لك - [00:11:00](#)

او هو طلع من نفسه فهزا لا يملكه الانسان. وهزا طبعا هزا اذا لم يخرج في ملكه. تمام؟ والاصل ان هزه الاشياء تكون عموم المسلمين
ولا يسبت فيه اختصاص بتحجير او اقتطاع من سلطان يعني ما ينفعش الحاكم يروح او انسان يروح يحجر على هزا المكان ويقول
لك هزا - [00:11:26](#)

او الحاكم يعطيه لاي انسان يقول له مسلا او لشركة مسلا يقول له خزها او لواحد غني او امير او شيه ويكون له هزه البئر مسلا لك
لمازا؟ لان هزا بيكون لعموم المسلمين ولعموم الكفار. تمام؟ في الزين في بلاد المسلمين. يعني هزا لكل المسلمين - [00:11:46](#)
والكافر في بلاد المسلمين. كالماء والكلى زي الماء لما بيطلع في الارض بيكون للمسلمين واهل الذمة. تمام؟ الكلأ اللي هو العشب المباح
اللي بيروح واحد مسلم بيروح يرعى فيه واحد كافر بيروح يرعى فيه. فكل هزا ايضا مباح. والدليل عليه - [00:12:06](#)
ان الابيض ابن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح مأرب. يعني هزا في مكان في اليمن. فاراد ان يقطعه اياه.
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان هو يقطعه او في رواية ان - [00:12:21](#)

انه اقطعه اياه. فقال له رجل من القوم يعني يا رسول الله انه كالماء العد اي العذب يعني ان هو بيخرج باستمرار فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اذا. ولا فرق بين اقتطاع التمليك واقتطاع الارفاق. يعني ايه اقتطاع التمليك واقتطاع الارث - [00:12:31](#)
اقتطاع التمليك يعني الحاكم يعطي مسلا هزا البئر او هزا هذا الملح الانسان ملكه دائما. او ارفعك ان هو يعني يستعمله او يستخرجه

لمدة عشر سنوات او عشرين سنة فهذا اسمه اقتطاع ارفاق وان شاء الله سيأتي معنا في كتاب احياء الموات ما الفرق بين احياء الموت وبين التحجير وبين الاقطاع - [00:12:47](#)

اقطاع الامام وهل يجوز للامام ان يعطي مسلا قطعة ارض مسلا او بترول او اي شئ او معدن ل احد يستخرجه او شئ ام لا. والمعدن الباطن هو ما يخرج من جوهر الارض لكن بكلفة وتعب. يعني مسلا الان آآ الذهب الحديد الرصاص هذه الاشياء مسلا تحتاج لفحر وتحتاج - [00:13:08](#)

مكن ضخم وتحتاج لمسل هذه الاشياء. فهذا احد امرين. اما ان الانسان طبعا هذه الاشياء اذا خرجت في ملك الانسان انا عندي ارض زراعية وارسلها من ابي وابي ورثها من جده فهذه الاشياء بتكون ملكنا. لكن احنا بنتكلم الان في ارض موات. تمام؟ في حاجة من اللاتنين - [00:13:28](#)

ان انا لو انا احييت هذه الارض بنية ان انا استخرج منها الذهب واستخرجت الذهب فهذا لا امتلكه. ويكون لعامة المسلمين يوضع في بيت مال المسلمين واما اذا انا كنت بحياي الارض مسلا من اجل ان ابني مسلا بناء او ازرع ارض وكل شئ ليس بنيتي ان استخرج هذه - [00:13:47](#)

الاية؟ المعادن. وانما هذه قدرا خرجت وانا بفحر مسلا وجدت ايه؟ ذهب معدن موجود او حديد او او رصاص او مسل هذه الاشياء. فعندئذ انا اتملكها وتكون ملكي في هذه الاية الحالة - [00:14:10](#)

طيب هل يشترط حولان الحول في زكاة المعدن او الركاز؟ يعني مسلا الان انا وجدت معدن بفحر فوجدت معدن او بفحر فوجدت او كنز. هل يشترط ان انا امكث حولي كامل سم اخرج الزكاة؟ لأ. لا يعتبر الحول في زكاة المعدن والركاز. لماذا؟ قالوا لان هذا ما - [00:14:23](#)

المستفاد من الارض فلا يعتبر فيه وجوب حقه حول كالزروع والثمار. لانها الان هي اصبحت نامية بنفسها. واضح ازاى؟ فالانسان اذا وجد كنز او معدن او ركاز فعند ازن يزيه مباشرة. طيب هيزكي ماذا؟ ما هو القدر الواجب عليه حتى يخرجها؟ عندنا - [00:14:43](#) تجلب الزكاة في المعدن والركاز من الذهب والفضة اول حاجة عند السيدة الشافعي دون غيرها. يعني لو انا مسلا وجدت آآ لؤلؤة ياقوت آآ زمرد زبرجد يعني اي نوع من الانواع سواء آآ كان معدن او ركاز فهذا لا تجب فيه الزكاة عند السادة الشافعية. اذا وجدت - [00:15:03](#)

ذهب او فضة فقط فهذا هو الذي تجب فيه الزكاة. يعني فرضنا ان انسان مسلا وجد شئ من الاسار غالي جدا جدا. اغلى من الذهب والفضة بكثير جدا. وباعه وجاب سمنه مسلا مليون دولار. هذا لا تجد فيه زكاة حتى يحل عليه الحول مسلا. تمام؟ اما - [00:15:20](#) اذا وجد ذهب او فضة فهذا مباشرة يخرج زكاته. طيب اللي خارج هذا اللي وجده هذا اما ان يكون معدن واما ان يكون ركاز اذا كان معدن فالواجب فيه اسنان ونصف في المئة اللي هو ربع العشرة - [00:15:36](#)

واذا كان ركاز ففيه الخمس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس. فالانسان اذا وجد معدن يعني ببفحر في الارض فوجد معدن من اصل الارض. معي زي فهذا يخرج اثنين ونصف في المئة. زيه زي اي ذهب او في الظهر. اما اذا - [00:15:49](#) يعني دفين الجاهلية. الركاز او الكنز اللي هو مسلا مدفون ممكن حتى من قريب كنز. فعندئذ هذا تجب فيه الاية؟ يجب فيه الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. طيب فرضنا ان انسان وجد هذه الاشياء مسلا كما سيأتي معنا في الشارع مسلا. فعند ازن - [00:16:07](#)

هذه الاشياء تعتبر نقطة وليست بكنز ولا آآ ولا معدن. طيب. عندنا هل يشترط النصاب في المعدن والركاز املا؟ يعني فرضنا ان معدن. معي زي؟ وجدت حنة ذهب او شئ. فهل يشترط ان يكون قطعة الذهب او الفضة هذه بلغت النصاب اللي هي عشرين مثقال من الذهب ومسلا مئتين درهم من الفضة او ما يعادل الان - [00:16:28](#)

خمسة وتمانين جرام من الذهب عيار اربعة وعشرين ولا لا يشترط حتى لو وجدت قطعة ذهب عشرة جرام عند السادة الشافعية يقولون يشترط النصاب في المعدن والركاز. وهو ان يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مئتي درهم. او قيمة ذلك من غيرها

بالفلس يعني. فان كان اقل من ذلك - [00:16:51](#)

فلا تجب فيه الزكاة عند السادة الشافعية. فالسادة الشافعية يشترطون ان يبلغوا المال او الركاز الخارج من الارض او المعدن ان يبلغ نصابا طيب مصروف زكاة المعدن والركاز. نفس الناس الذين تجب لهم الزكاة في الاموال للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:17:11](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء ايضا يجوز للانسان ان يخرج زكاة ما له الى صنف من هذه الاصناف. بس عند السادة الشافعية ما ينفعش لصنف واحد وانما لابد ان يستوعب هذه الاصناف كما سيأتي معنا ان شاء الله. تمام؟ يعني مصرف زكاة المعدن والركاز هو نفسه بعينه مصرف الزكوات مطلقا - [00:17:32](#)

طيب احنا عندنا مواطن الركاز اما ان يوجد في دار الاسلام او يوجد في غيرها. فايه اولاً في دار الاسلام ان يجد في مواد او ما لا يعلم له مالك من مسلم او زي عهد. يعني يجده في ارض موات - [00:17:52](#)

مسلم الارض التي يوجد فيها اثار الملك. يعني مسلاً الناس اللي هي ايه في الصحراء والناس بتروح تفخر وكلام من هذا. كالبنيية القديمة والتلول وجدران الجاهلية يعني واحد راح قعد دور ايه كان عرف قعد عرف مسلاً ان هذه القبور من ايام الجاهلية وايام الفراعنة ففخر فلقى مسلاً آآ الركاز. فعند - [00:18:08](#)

هذا تجب فيه الخمس بلا خلاف. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس. اما اذا وجد كان ماشي في الشارع فوجد ركاز او شيه مسلاً هذا اذا هذا يعتبر نقطة ويجب عليه ان يعرفه سنة - [00:18:28](#)

طيب ان يجد الركاز آآ في ملكه. الانسان اذا وجد بكزا هذا في ملكه. فهذا لا يخلو من احد اميرين ان يكون مالكة هو الذي احياه فاذا وجد فيه ركازا فهو له. يعني مسلاً الان هذه ارضي. فانا بفخر فوجدت ديكاز. تمام؟ من ايام الجاهلية او شيه. فهذا يكون ملكي ويجب فيه - [00:18:42](#)

الخمس طيب ان يجد الركاز في ملكه المنتقل اليه. يعني ايه ملك المنتقل اليه؟ انا مسلاً كان هذا ملك ابي فانا ورسته فيكون هذا لي ولاخوتي لانه بيكون للجميع حتى لو لو خرج في ارضي انا - [00:19:02](#)

طيب طيب فرضنا مسلاً ان واحد وهبه لي تمام؟ واحد وهب الارض دي لي. او آآ او ان اشتريتها ببيع. فعند ازن هذا لا املكه. وانما يكون لمن وهبه لي او لمن اشتريته منه - [00:19:19](#)

فان اعترف به فهو له والا فهو لاقدم واحد امتلك هذه الارض. طيب ان يجد الركاز في ملك غيره. ان وجد ان وجد انسان ركاز في ملك غيره فان اعترف به صاحب هذه الارض فهو له. الركاز. وان لم يعترف به فهو لاول ما لك لانه في ايه؟ في - [00:19:34](#)

هذا مذهب السادة الشافعي. يعني الان انا وجدت ركاز فهذا الركاز ان اذا وجدت انا في ارضي فيكون ملكي. طب مسلاً والدي مات. فاحنا قسمنا الارض الزراعية بتاعتنا بتاعتنا او البيوت بتاعتنا فبعدين بفخر في الارض عشان ابني او اعمل شيه - [00:19:54](#)

فوجدت ركاز او او شيه. فعندئذ هذا لا امتلكه انا لو حدي وانما يكون لسائر الابه؟ لسائر الورثة. طب انا وجدت مال الركاز هذا في ملك غيري. فعند ازن هذا لا امتلكه. واضح ازاي؟ وايضا حتى لو انا انتقل الي هذه هذه الارض مسلاً ببيع او هبة. يعني واحد مسلاً - [00:20:08](#)

انا اشتريت ارض من واحد فبفخر فيها فلقبت الكنز مسلاً فهذا لا امتلكه انا وانما يكون لصاحب الارض الذي اشتريتها منه لانه فان اعترف به فهو له والا فهي لاقدم ما لك لهذه الارض - [00:20:28](#)

طيب عندنا الان اخراج الزكاة من وجبت عليه الزكاة حاجة من اللاتنين. اما ان يخرجها بنفسه مباشرة الى الفقراء والمستحقين. واما ان يدفعها الى الامام ليصرفها في مصارفها طيب هذا الان عندنا بعض الاشياء. عندنا اول حاجة النية في اخراج الزكاة. انا الان ساخرج الزكاة. فعند ازن هل يشترط ان - [00:20:42](#)

انوي اني اخرج هذه الزكاة ام لا عند السادة الشافعية ان النية في اخراج الزكاة فرض وشرط لصحة الزكاة. فاذا اخرج الزكاة بلا نية فعند ازن لا تجزئه عن الزكاة - [00:21:08](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واداء الزكاة عمل. وانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل. يعني في صدقة وفي زكاة - [00:21:21](#)

صح ولا لآ فكان كالصلاة. الصلاة فيها عندنا في تطوع وفي فرائض. ولما قلنا انه يشترط النية في الصلاة فكذلك تشترط النية في الزكاة. فلو ان انسان مسلا اخرج الزكاة ولم ينوي ولو جاهلا حتى او ناسيا لم يجزئه ويجب عليه ان يخرجها مرة سانية - [00:21:41](#) قالوا لان جهل في هذه الحالة دليل على انه ادى الواجب بدون قصد التعبد والتقرب الى الله سبحانه وتعالى. فهو بهذا عمل ميت او صورة بلا روح. والنية الواجبة اما ان تكون عن نفسه الا واخرج الزكاة عن نفسي. واما ان تكون عن يولي عليه من صبي او مجنون. يعني مسلا انا ولي على - [00:22:01](#)

الصبي اولي على انسان مجنون. فالمال ده الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون عند السادة الشافعية. فعند اذن اذا حال عليه الحول انا واجب على ان انا اخرج هذه الايه؟ اخرج هذه الزكاة - [00:22:21](#) هذا الشافعية قالوا لابد ان ينوي ما وجب في ما له او في مال محجور. يعني بيخرج الزكاة ينوي ان دي الزكاة في مال ايه؟ في مال صغير او مال المجنون. فان - [00:22:36](#)

اخرجها بدون نية وجب عليه ان يضمنها مرة سانية. يعني وجب عليه ان هو يطلعها من ما له هو ويخرجها. طيب عندنا الان تقديم النية على تفرقة السادة الشافعية قالوا يجوز للانسان ان يقدم النية على تفرقة الزكاة. يعني مسلا الان انا خرجت مال الزكاة يعني مسلا وجب علي عشر تلاف دولار مسلا زكاة. عندي مال كسير - [00:22:47](#)

واجب عليه عشر تلاف دولار. فانا اخرج هذا المال بنية الزكاة لكن لا يشترط ان انا كل اما اجي ادي الفقير انوي الزكاة. لان وقت الاخراج انا ايه انا نويت بهذا الايه؟ الزكاة. وايضا - [00:23:09](#)

قولوا لهذا ايه؟ قالوا لان هذا يعني فيه آ مشقة على الانسان. تمام؟ ويجوز تقديم النية عن تفرقة الزكاة للعسرة. تمام. يجوز تفريق النية عن الزكاة للعسر. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا انا الان عندي مال - [00:23:22](#) عندي عشرة الاف دولار فعند اذن لا يشترط اني كل اما اجي اطلع الزكاة انا انوي. انا الان طلعتيه علي عشرة الاف دولار. انا طلعتهم اهو. فليس كل اما امسك مسلا ميت دولار ولا الف دولار اعطيهم للفقير لابد ان انوي ممكن انا نويت قبلها بشيء يسير قالوا لان القصد سد حاجة الفقير وعلى هذا يكفي نية الموكل - [00:23:39](#)

عند الدفع الى الوكيل. طيب انا الان عندي مال انا رجل غني وعندي مال كثير. وانا يعني ما اعرف الفقراء ولا يعني عنده وقت. فانا مسلا بوكل شخص مسلا بوكل انسان بوكل جمعية بوكل اي حاجة اقول له - [00:23:59](#)

مسلا ايه؟ خد مسلا انا علي زكاة ربع مليون اهوات خد الربع مليون دولت واخرجهم زكاة. فانا الان انا وكلت هذه الهيئة او هذا الشخص في اخراج الزكاة فتكفي - [00:24:14](#)

نيتي عند الدفع الى الوكيل. تمام؟ وايضا الانسان اذا تصدق بجميع ما له تطوعا يعني مسلا لو ان انسان مسلا عنده مليار وقام جاي لك المليار دول كله انا تصدقت به لله. هذا لا يجزئه ولا تسقط عنه الزكاة. تمام؟ لا تجزئه ولا يسقط عنه الزكاة. لابد الاول حاجة. يعني مسلا فرضنا - [00:24:24](#)

خليكم معي واحدة واحدة انسان وجب عليه هو عنده مسلا مليون مليون واجب عليك كم الف؟ واجب عليه خمسة وعشرين الف طيب واحد قال لك لآ انا هتبرع بالمليون كله تطوعا - [00:24:45](#)

فعند اذن يبقى في زمته الخمسة وعشرين الف. ليه؟ قال لك كان انسان عليه صلاة الصبح مسلا قعد يصلي ركعتين ركعتين بنية النفل هل يجزئه عن صلاة الصبح؟ قال لك لآ. قال لك كذلك صدقة التطوع لا تجزئه عن الزكاة الواجبة عليه - [00:25:00](#) فلا بد ان ينوي الزكاة التي عليه طيب هل يجوز تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب ام لا؟ يعني الان مثلا انا معي مال بلغ النصاب لكنه لم يحل عليه الحول. يعني لسة قدامه مسلا يبجي خمسة اشهر او ستة اشهر حتى يحل عليه الحول - [00:25:17](#)

طيب الان انا وجدت فقير امامي وجدت انسان طالب علم امامي يستحق من الزكاة. وجدت مثلا يعني ظرف طارئ وناس محتاجة مال وهم يستحقون لما للزكاة. وانا ممكن ليس معي مال للصدقة او انا لا اريد ان اتصدق. لكن انا ممكن ان ادفع لهم من مال الزكاة ام لا؟ يجوز عند السادة الشافعية - [00:25:35](#)

تقديم الزكاة قبل الحول اذا وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب. يعني انا فعلا عندي نصاب. لكن لم يحل الحول حينئذ فعند اذن يجوز في هذه الحالة ان اعجل الزكاة والدليل عليهم ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحل عليها الحول. فرخص له - [00:25:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم انا قد اخزنا زكاة العباس عام الاول للعام. لان سيدنا عباس الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارسل آآ الصحابة لكي يأخزوا الزكاة فرجعوا وقالوا يا رسول الله ان العباس وآآ ابن جميل وخالد ابن الوليد - [00:26:15](#)

الزكاة وقال اما ابن جميل فما ينقم الا ان ان كان فقيرا فاغناه الله يعني الواحد كان فقير وربنا اغنيا. ليه ما يبطلعش الزكاة؟ واما خالد فانكم تظلمون خالدا انه قد احتبس اضراعه واعتادوا في سبيل الله. واما العباس فان - [00:26:34](#)

قد اخذناها منه العام الماضي لعامنا هذا او لعامين. تمام؟ ففيه دليل على جواز تقديم الزكاة قبل ايه؟ قبل حلول الحول طيب الانسان التي وجبت عليه الزكاة. يعني مسلا انا معي مال وحال عليه الحول - [00:26:50](#)

فعندئذ يجب عليه فورا ان يخرج الزكاة ولا يجوز له تأخير الزكاة عن وقت وجوبها يعني حتى لو افترضنا ان الزكاة حال عليها الحول الان امتلكت نصاب من واحد رمضان جه واحد رمضان الثاني - [00:27:06](#)

وانا معي النصاب وحال علي الحول. فعندئذ يجب علي الزكاة. فمسلا انا اخرت الزكاة كم يوم. سم لا قدر الله هلك جميع المال الذي عندي جميع المال الذي عندي هلاك. هل في هذه الحالة - [00:27:22](#)

يجب علي ان اخرج حتى رغم ان المال كله يعني تلف عندي قال لك يجب عليه لانها اصبحت واجبة عليه واستقر وجوبها بحولان الحول والتمكن من ادائها. تمام فنكون بذلك قد تكلمنا عن احكام زكاة الزروع والثمار وتكلمنا عن زكاة المعدن والركاز وتكلمنا عن

اخراج الزكاة. وقلنا ان الزكاة - [00:27:35](#)

تجب لها النية عند اخراجها ويجوز النية قبلها بيسير. ويجوز تقديم النية عند تفرقة الايه؟ الزكاة ويجوز للانسان اللي هو بيوكل الغير في اخراج الزكاة ان ينوي عند الاخراج للموكل للوكيل فقط ثم بعد ذلك اذا فرقها الوكيل بعد ذلك دون ان ينوي هو فهذا يجوز -

[00:27:58](#)

ايضا يجوز تقديم الزكاة قبل آآ الحول ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقت الوجوب. نكون بذلك قد انتهينا من هذا الدرس وان شاء الله سبحانه وتعالى في الدرس القادم نتكلم مع حضراتكم عن مصارف الزكاة. يعني الاصناف الذين يستحقون الزكاة. الفقراء والمساكين

وما هو الفقر - [00:28:18](#)

وما هو حد الفقر وحد الغنى؟ وهل كل فقير يجوز له ان يأخذ من الزكاة حتى لو كان قادرا على التكسب ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:38](#)